

عن نفسه الجريتين الباقيتين كما اقي به الالباب  
الرومي قال ولد وهذا نظير ما لو طاف بفض  
اسبوع لزمه لم يصح طوافه عن غيره وهذا  
صريح في صحة الالباب في رومي الثاني ان لو  
اعتبرنا خبرها ما قالوا الا يصح ايج ووقع في  
عبارة تهم ما يومهم خلافاً ذلك ليقول القبا  
للعاجز عن الرومي الالباب فيه ولو باجره لخال  
او من رومي عن نفسه والواقع للثاني قال  
ابن قاسم في تفسيره تأويلها بما اشار اليه  
في شرح الروض فانها لما عبر الروض بعفك  
يجوز للعاجز ان يستنبت من قد رومي وال  
وقع عن نفسه شرحه بقوله ثم ان استناب  
من قد رومي عن نفسه او حلالا في رومي عن موقع  
عنه والالباب استناب من لم يدر في رومي وقع  
عن نفسه ان رومي اي ثم رومي عن المستنبت  
ويؤيد صحة الالباب اولاً صحة التوكيل في طلبها  
الما قبل دخول الوقت ومحل اعتبار رومي  
رومي عن نفسه ان كان دخل وقتها والالباب  
استناب به عن رومي يومها لخص في يوم القراف  
عن رومي يوم القراف الثاني او الثالث صح ان  
يرمي قبل الزوال وان كان على الثاني رومي  
ذلك اليوم لعدم دخوله وقت رومي الاولين  
عنه قبل الزوال فنزلت رومي عن نفسه الثلاث

ثم

ثم الثالث عن المستنبت ولا حجة لاعادة الاولي  
الشهي فلو خالف وقع عن نفسه كما لو كان عليه رومي يوم  
القر رومي يوم المنفل الاول فرمي الجرات بقصد يومه  
قبل روميها عن امسه فانها تجزيه عن امسه كما ذكره الشبان  
وغيرها ولا يبعد ذلك صافاً لانه فصل جنس الرمي كاصل  
الحج ليس له كما تقدم الحج عن الغير قبله عن النفس  
ولو اعني عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي  
عنه لعدم اذنه وان اذن اي في حال عجزه  
عن الرمي اجزا الرمي عنه على الاصح بخلاف اقتصار  
القادر فلا يصح اذنه وان اعني عليه وانما لم يبطل  
اذنه الاول بطر وانما به بخلاف سائر الوكالات لان  
الاستنابة هنا اتماما للعبادة وقد انتهت هي  
الي حالته هو فيها اعجز عما كان وايضاً فالرومي الواجب  
عليه متعذر الالباب الطريقة بخلاف سائر الوكالات  
وكالاتها فمما ذكره المجنون صرح به المتولي وغيره والموت  
فلا تبطل بهما الاستنابة قبله وفي الموت نظر  
لانقطاع عمل النسك به فالي تمام ولو رومي الثاني  
ثم زال عذر المستنبت من نحو المرض والوقت للرومي  
باق بان لم تغرب شمس اخرايام التشرقي فالله  
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي وفارق المعضون  
حيث وجب عليه اعادة ذلك النسك اذا ابراجان الحج  
اصل فاحتياط له والرومي تابع لاوله فتركه في الحج  
فخفف في امره ومن ثم دخله الجبر بخلاف اصل الحج

